

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٣٤٢) لسنة ١٩٦٩
بالترخيص بإقامة مدافن خاص للسيد / على خليفة محفوظ بقرية
القيس مركز بني مزار محافظة المنيا

تقدّم السيد / محمود على خليفة بقرية القيس مركز بني مزار محافظة المنيا
بتطلب للسيد مفتش صحة القرية للتصرّع له بإقامة مدافن خاص يلحق
بمسجد والده الشيخ على خليفة محفوظ .

هذا وقد أسفرت تحريرات مديرية الأمن أن السيد على خليفة محفوظ
من أهالي قرية القيس قام ببناء مسجد يقع بوسط القرية على مساحة
ألف متراً تقريراً وقد ألحق بهذا المسجد ضمن هذه المساحة مدرسة لحفظ القرآن
ليست مفصلة عن المسجد ويقوم السيد المذكور بالإتفاق والصرف على
المدرسة من ماله الخاص من مرتبات وكساء للطلبة سنوياً .

وإنه حسن السير والسلوك وتحتّم سمعة طيبة بين أهل القرية وليس
لدى مديرية الأمن مانع من إقامة هذا المدافن .

وقد وافق كل من الإدارة الصحية وأمين عام لجنة الاتحاد الشعبي
العربي لمحافظة المنيا على إقامة المدافن . كما أن مجلس محافظة المنيا فور جلسته
المتقدمة في ١٩٦٧/٢/٢٠ الموافقة على الترخيص بهذا المدافن .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٦ في شأن الجبانات
تنص على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن
خاصة في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية
بعد موافقة مجلس المحافظة المختص وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة
هذه المدافن ومواصفاتها .

وحيث أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لم تصدر بعد . ولما كان
الرأي قد استقر على العمل بالشروط الواردة بالأئحة الجبانات القديمة الصادرة
في ١٨٧٧/١٠/٣٠ والجاري العمل بها من قبل صدور هذا القانون عند
إصدار تراخيص إقامة المدافن الخاصة إلى حين صدور اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

وحيث إن المادة التاسعة من الأئحة الجبانات تجيز الدفن في مدافن
خاصة لمن أدوا خدمات بليلة نطفيا شاههم وقد توافرت هذه الشروط
في الطالب على نحو ما سلف بيانه .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بوضع مشروع القرار المأتفق
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدي عاشور

وزارة الخارجية**قرار****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٣
لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تنقل الأيدي العاملة التي وافق عليها
مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٤٤٠٢ بمجلسه المنعقدة بتاريخ
٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٩

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تنقل الأيدي العاملة التي
وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٤٤٠٢ بمجلسه المنعقدة
بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٩ وبعمل
بها اعتباراً من ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ م .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٦٩

بالترخيص بإقامة مدافن خاص للسيد / على خليفة محفوظ بناحية
القيس مركز بني مزار محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ،

وعلم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ،

قرر :

مادة ١ — الترخيص بإقامة مدافن خاص للسيد / على خليفة محفوظ
بناحية القيس مركز بني مزار محافظة المنيا . الموقع موقعه ومساحته
وحلوه بالذكره والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر